Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1 Article 9

3-15-2021

التخريج الأُصولي لترجيحات الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (نماذج مختارة) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book: Rulings of the Dhimmis and the Trustees in the House of Islam (Selected Models)

Mustafa Kazem Al-Mashhadani
College of Islamic Sciences, University of Baghdad

Sabry Khalaf Al Jumaily
College of Islamic Sciences, University of Baghdad, s.h61@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation
Al-Mashhadani, Mustafa Kazem and Al Jumaily, Sabry Khalaf (2021) "التخريج الأُصولي لترجيحات الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (نماذج مختارة) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book: Rulings of the Dhimmis and the Trustees in the House of Islam (Selected Models)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17: Iss. 1, Article 9.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

التخريج الأصولي لترجيحات الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (نماذج مختارة)

د. مصطفى كاظم المشهداني* د. صبري خلف الجميلي**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٤/١٤م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢٢م

ملخص

البحث يتحدث عن علم التخريج الأُصولي لدى الأُستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله تعالى– في كتاب مهم من كتبه، ألا وهو كتاب: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، والذي ألَّفه في بداية أعماله العلمية، وله فيه آراء ترجيحية في غاية الأهمية، تستحق أن يتناولها الباحثون بالدراسة، فقام الباحثان بتأصيل نماذج من هذه الترجيحات، والتي أظهرت مكانة الأُستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان العلمية، وليبين المنهج الأُصولي الدقيق الذي سلكه في هذا الكتاب، وباعه الكبير في عِلْمَيْ الفقه والأُصول.

The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book: Rulings of the Dhimmis and the Trustees in the House of Islam (Selected Models)

Abstract

The research deals with the science of the fundamentalist Foundations of Professor Dr. Abdul-Karim Zaidan (may Allah have mercy on him) in his important book, "The Rulings of the Deaf and the Faithful in Dar al-Islam", which he wrote at the beginning of his scientific work and which has important weight judgments, Worthy of being studied by the researchers in the study, the researchers have adopted models of these weights, which showed the status of Professor Dr. Abdul-Karim Zaidan scientific, and sold great in the science of jurisprudence and assets.

المقدمة.

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأُصول، علم عظيم نفعه وأثره؛ إذ به يُجمع بين علمَيْن عظيمين هما: الفقه، والأُصول، وبه يخرج علم أُصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، فتظهر معه الفوائد والثمرات التي تكسبه مزيداً من الوضوح.

* مدرس دكتور، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

** مدرس دكتور، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

ومما يبين أهمية هذا العلم، علاقته الوطيدة بين الأُصول والفقه، فهو حلقة الوصل بينهما، فيتمكن الفقيه به من الاستفادة من القواعد الأُصولية على الوجه الأكمل، وجمع شتات مسائل الفروع، والعلم بمآخذ الأئمة فيها، وذلك بتخريج كل فرع على أصله، ورد كل مسألة فرعية إلى قاعدتها الأُصولية، فتنضبط بذلك الفروع، ويسهل القياس على الأُصول، يقول الإمام القرافي[١]: «فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أُصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات العلماء، حتى تُخَرَّجَ الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يُخَرَّجْ على القواعد فليس بشيء»[٢]، وهذا البحث يندرج تحت طريقة تخريج الفروع على الأُصول.

مشكلة البحث.

إن كثيراً من الباحثين في الفقه وأُصوله لا يستطيع أن يجمع بين الفقه وأُصوله، فيكتب في الفقه بمعزل عن الأُصول، فترى بضاعته في الأُصول ضعيفة، يعرف الحكم الفقهي، ولا يعرف مأخذه الذي استند عليه، أو يكتب في الأُصول بمعزل عن الفقه، فيكتب في القواعد الأُصولية مجردة عن التطبيقات الفقهية، ولذا جاء البحث للإجابة عن هذه المشكلة.

أسباب اختيار الموضوع.

ومن أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، ما يأتي:

١- أهمية علم تخريج الفروع على الأُصول، والحاجة إليه، فضلاً عن قلة البحوث فيه، وقد سبق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– علماء اهتموا بالتخريج الأُصولي، فجمعوا بين الفقه وأُصوله، كالإمام الزنجاني[٣] صاحب كتاب: "تخريج الفروع على الأُصول.

٢- مكانة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله–، فقد كان متمكناً في الفقه، محيطاً بالكثير من فروعه ومسائله، معتنياً بالدليل ووجه دلالته، فقد كان متصفاً بصفات الفقهاء الكبار، فضلاً عن دقته في الاستنباط، فكان لزاماً علينا أن نبرز جانباً من جهده وشخصيته فيما يتعلق بتخريج الفروع على الأُصول.

٣- يعطي الباحث ملكة قوية تجعله مؤهلاً لأن يجمع بين الفقه وأُصوله، ومعرفة كيف بني الحكم في كل مسألة من مسائله.

خطة البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه على مقدمة، ومباحث خمسة، وخاتمة.

أما المبحث الأول، فقد كان في التعريف بعلم تخريج الفروع على الأُصول، ونبذة مختصرة عن حياة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله–.

وأما المبحث الثاني، فقد كان في تخريج الفروع على الأُصول في العموم، والمفهوم، والقياس، وقول الصحابي ﷺ، وفعله، وفيه مطالب أربعة. وجاءت الخاتمة لتبرز أهم نتائج البحث.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

المبحث الأول:
التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول،
ونبذة مختصرة عن حياة الدكتور عبد الكريم زيدان -رحمه الله-.

المطلب الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

أولاً: التخريج في اللغة: له معنيان في اللغة[٤]:

الأول: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ، فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ، يُقَالُ: نَعَامَةٌ خَرْجَاءُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا.

الثاني: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، ومنه خُرُوجُ السَّحَابَةِ، يُقَالُ مَا أَحْسَنَ خُرُوجَهَا، وَالْخَرُوجُ: النَّاقَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِبِلِ، تَبْرُكُ نَاحِيَةً. والمعنى الثاني هو المناسب لموضوع التخريج، وهو الأكثر استعمالاً.

ثانياً: التخريج في الاصطلاح: يقسم التخريج عند الأُصوليين والفقهاء على ما يأتي:

١- **تخريج الفروع من الأُصول:** وهو العلم الذي يكشف عن أُصول الأئمة، وقواعدهم عن طريق استقراء فروعهم الفقهية[٥].

٢- **تخريج الفروع على الفروع:** وهو «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[٦].

٣- **تخريج الفروع على الأُصول:** «هو العلم الذي يبحث عن عِلل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أُصولهم»[٧].

٤- **تخريج الأُصول من الفروع:** وهو العلم الذي يكشف عن أُصول الأئمة، وقواعدهم عن طريق استقراء فروعهم الفقهية[٨].

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن حياة الدكتور عبد الكريم زيدان.

أولاً: اسمه ونسبه: هو عبد الكريم بن زيدان بن بهيج الكحلي، المحمدي، والكحلي نسبة إلى الكحليين، الذين ينتمون إلى عشيرة "المحامدة"، ونسبه: العاني، نسبة إلى بلدة "عانة" في محافظة الأنبار[٩].

ثانياً: ولادته: ولد رحمه الله في بغداد، جانب الكرخ، في منطقة سوق حمادة عام: ١٩١٧م[١٠].

ثالثاً: نشأته، وكنيته: تربَّى رحمه الله بعد موت والده في كنف والدته وإخوانه، وكانت حياته بسيطة، بدءً بتعلم قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن "الكتاتيب" إلى أن أكمل دراسته في مدرسة النجيبية الثانوية، وكان رحمه الله يكنَّى بأبي محمد[١١].

رابعاً: طلبه للعلم: بعد تخرجه من دار المعلمين الابتدائية، أصبح معلماً في المدارس الابتدائية بمحافظة المثنى، وبعدها التحق بكلية الحقوق في بغداد سنة: ١٩٤٦م، وتخرج منها سنة: ١٩٥٠م وكان من الأوائل في جميع المراحل، ثم عين في عام: ١٩٥٣م مديراً لمدرسة النجيبية الدينية في بغداد، وبعدها التحق بمعهد الشريعة الإسلامية التابع لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ليحصل على الدبلوم، وفي الجامعة نفسها، حصل على شهادة الدكتوراه في سنة: ١٩٦٢م، وبتقدير: امتياز مع مرتبة الشرف[١٢].

خامساً: شيوخه، وأساتذته: تتلمذ الدكتور عبد الكريم زيدان -رحمه الله- على علماء أجلاء، من أبرزهم:

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

١- **الشيخ أمجد الزهاوي:** هو أمجد بن الشيخ محمد سعيد أفندي مفتي بغداد، يرجع نسبه إلى أمراء السليمانية "البابان"، ولد في بغداد عام: ١٨٦٣م، توفي -رحمه الله- سنة: ١٩٦٧م[١٣].

٢- **الشيخ عبد القادر الخطيب:** هو عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر أغا، ولد -رحمه الله- عام: ١٨٩٥م، في محلة الفضل ببغداد، توفي -رحمه الله- في سنة: ١٩٦٩م، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم[١٤].

٣- **الشيخ محمد محمود الصواف:** ولد الشيخ الصواف في مدينة الموصل في العراق عام: ١٩١٨م، توفي -رحمه الله- سنة: ١٩٩٢م، في مطار اسطنبول وهو بانتظار الطائرة التي تقلّه إلى مكة المكرمة[١٥].

٤- **محمد أبو زهرة:** هو محمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة، ولد عام: ١٨٩٨م في مدينة المحلة الكبرى في مصر، توفي -رحمه الله- سنة: ١٩٧٤م[١٦].

سادساً: مؤلفاتـه: له مجموعة قيمة من الكتب، أبرزها: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، أصول الدعوة، الجامع في الفقه الإسلامي: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الوجيز في أصول الفقه، الوجيز في شرح القواعد الفقهية).

وله بحوث منشورة، أهمها: (أثر القصود في التصرفات والعقود، أحكام الرضاعة في الشريعة الإسلامية، الاختلاف في الشريعة الإسلامية، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، موقف الشريعة من الرق).

سابعاً: أسلوبه ومنهجه العلمي: لقد جاء كتاب "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" مرتباً في موضوعاته، ومتسلسلاً في طرحه، ومما زاده ترتيباً وحسناً تقسيماته للموضوعات، ومن أمثلة ذلك: الباب الأول: حقوق الذميين والمستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام، ويشمل: الفصل الثاني: في بيان حقوق الذميين والمستأمنين. المبحث الأول: الحقوق السياسية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تمتع المستأمنين بالحقوق السياسية، أولاً: حق تولي الوظائف العامة. ثانياً: حق الانتخاب وحق الترشيح، وهكذا[١٧].

أما في المسائل الخلافية، فكان رحمه الله تعالى يقوم بسرد أقوال الفقهاء من المذاهب، فيذكر القول ومَن قال به، ذاكراً أدلة الفريق الأول، ثم الثاني..... مع مناقشة بعضها، وبعد ذلك يبين الراجح منها بالبرهان والدليل بتجرد تام، وحيادية وموضوعية من غير تعصب، ومن أمثلة ذلك، ما نقله في مسألة: "جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس والمرتدين[١٨].

وقد رقَّم -رحمه الله تعالى- كل مسألة من مسائل كتابه على تسلسل استمر فيه إلى نهاية الكتاب، فجاء الكتاب في ٥١٩ مسألة، الأمر الذي سهَّل للقارئ الرجوع لأي مسألة بيسر تام.

ثامناً: وفاتـه: توفي رحمه الله في صنعاء، يوم الاثنين، ٢٦/ ربيع الأول، سنة: ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٧ كانون الثاني، ٢٠١٤م، عن عمر ناهز ٩٣ عاماً، بعد حياة حافلة بالعطاء الفكري، والتربوي، والتصنيف، والتدريس، ونقل جثمانه الشريف على متن طائرة من دولة اليمن إلى بغداد، ليوارى الثرى في مقبرة الكرخ، والله نسأل أن يرحمه، ويحسن إليه، ويتقبله في عليين، ويجزيه عنا وعن المسلمين خيراً، إنه ولي ذلك ومولاه[١٩].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

المبحث الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في العموم، والمفهوم المخالف، والقياس، وقول الصحابي ﷺ، وفعله.

المطلب الأول: التخريج على الاحتجاج بالعموم.

العموم في اللغة: العام ضد الخاص، وهو الشامل، ومنه: عمَّهم بالعطاء إذا شملهم به(٢٠).

العموم في الاصطلاح: عرَّفه أبو الحسين البصري بقوله: (هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له)(٢١). وعرَّفه ابن حزم(٢٢) بقوله: (هو حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة)(٢٣). وعرَّفه الشيرازي(٢٤) بقوله: (هو كل لفظ عمَّ شيئين فصاعداً)(٢٥). وعرَّفه السرخسي(٢٦) بأنَّه: (كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى)(٢٧). وعرَّفه ابن الحاجب بقوله: (هو ما دلَّ على مسمَّيات باعتبار أمرٍ اشتركتْ فيه مطلقاً ضربةً)(٢٨).

أنواع العام(٢٩):

النوع الأول: عام أُريد به العموم قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[٦: هود]، فهو عام لا خصوص فيه.

النوع الثاني: عام مخصوص: وهو الذي أُريد به جميع أفراده من حيث التناول، وأُخرج بعضه من حيث الحكم بقرينة دلَّت على ذلك، كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[٩٧: آل عمران]، فهو عام مخصوص بالمكلفين فقط؛ لأنَّ العقل يقتضي خروج الصبيان والمجانين.

النوع الثالث: عام أُريد به الخصوص: وهو ما كان عمومه غير مراد تناولاً ولا حكماً، بل أُريد به بعض أفراده بقرينة دلَّت على ذلك، كقوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[٥٤: النساء].

وجه الدلالة: إنَّ قوله تعالى: ﴿ **يَحْسُدُونَ**﴾ يُراد به اليهود، ولفظ: ﴿**النَّاسِ**﴾ في الآية عام، ولكنَّه أُريد به الخصوص وهو النبي محمد ﷺ، وعليه فإنَّ العموم هنا غير مراد تناولاً ولا حكماً، وقد دلَّ على ذلك معنى الآية الكريمة؛ فهي تتحدث عن اليهود؛ حيث إنَّهم يحسدون الرسول ﷺ على نبوَّته(٣٠).

النوع الرابع: عام مطلق: وهو الذي لا يشتمل على قرينة تدل على عمومه، أو خصوصه فيبقى على عمومه حتى تدل قرينة على تخصيصه، وهذا كثير في الكتاب، والسنة، كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٢٢٨: البقرة].

التخريج على الاحتجاج بالعموم: هذه المسألة يعبر عنها الأُصوليون بقولهم: هل للعموم صيغة تخصه في اللغة؟ بمعنى: هل في اللغة صيغة للعموم وُضعت للدلالة عليه، فمتى ما وردت تُحمل عليه من دون حاجة إلى قرينة؟.

اختلف الأُصوليون في هذه المسألة على أقوال عديدة، من أبرزها:

القول الأول: إن للعموم صيغاً وُضعت للدلالة عليه، فعند ورودها في النصوص الشرعية تُحمل عليه من دون حاجة إلى قرينة، وهو قول الجمهور، ويُطلق عليه: مذهب أرباب العموم(٣١)، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال -رحمه الله تعالى-: «إن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً، لشمول جميع أفراد مفهومه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معين»(٣٢)، وسيأتي بيان ذلك في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

Published by Arab Journals Platform, 2021

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) قوله تعالى: **﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾**[٤٥-٤٦: هود].

وجه الدلالة:

هذه حكاية عن نوح عليه السلام، وعن تمسكه بقوله تعالى: **﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾**[٣٣: العنكبوت]، فلم ينكر عليه ذلك، بل إن الله تعالى قد أجابه بما يدل على أن ابنه ليس من أهله(٣٣).

٢) إنَّ السيد لو قال لعبده: مَن دخل داري فأكرمه، فأعطى كل داخل، فليس لسيده الاعتراض على ذلك(٣٤).

القول الثاني: إنَّ هذه الصيغ موضوعة لأقل الجمع، ويطلق عليه: مذهب أرباب الخصوص(٣٥).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) إنَّ تناول اللفظ للخصوص متيقن، وتناوله للعموم محتمل، فجعْله في المتيقن وهو الخصوص أولى(٣٦).

٢) إنَّ أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص، حتى قالوا: ما من عام إلا وقد خُص منه، فالخصوص هو الأغلب، وهذه الألفاظ للخصوص حقيقة(٣٧).

القول الثالث: التوقف في هذه الصيغ إلى أن يدل دليل على إرادة العموم، أو الخصوص، ويطلق عليه: مذهب أرباب التوقف(٣٨).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) إن هذه الصيغ تطلق للعموم تارة، وللخصوص تارة أُخرى، وبما أن الأصل في الإطلاق هو الحقيقة، فيكون اللفظ حينئذ حقيقة مشتركاً بينهما؛ لذا وجب التوقف(٣٩).

٢) إن هذه الصيغ لو كانت للاستغراق، لكان تأكيدها عبثاً؛ لأنها تفيد عين الفائدة الحاصلة من المؤكد(٤٠).

ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة: قوله -رحمه الله- في مسألة جواز عقد الذمة لغير المسلمين: «والسنة النبوية تدل على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين، عرباً كانوا أو عجماً، فمن ذلك ما جاء في حديث بريدة: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،..... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ) (٤١)، وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية، فيشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين؛ لأن قوله "عدوك" عام يشمل مشركي العرب وغيرهم»(٤٢)، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان -رحمه الله- رأيه في كتاب الوجيز.

<u>رأي الباحثَيْن:</u>

الذي نراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنَّه قد شاع بين الصحابة ﷺ من غير نكير، أنهم كانوا يستدلون بالعمومات في مواطن الاستدلال، ويطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، فكان ذلك إجماعاً منهم، والله تعالى أعلم.

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

المطلب الثاني: التخريج على الاحتجاج بالمفهوم المخالف.

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره، وفهمت الشيء فهماً، أي: عرفته وعقلته، وفهمت فلاناً، أي: عرفته[٤٣].

المفهوم في الاصطلاح: هو: « ما فهم من اللفظ في غير محل النطق »[٤٤]، فهو مستفاد من اللفظ بطريق اللزوم، أو بالتعريض، أو بالتلويح، أي: إنَّهُ معنى غير منطوق به، ولكنه لازم للَّفظ بمقتضى الشرع، أو العقل، فهو مستفاد بالتعريض لا بالتصريح[٤٥].

تعريف مفهوم المخالفة: عرَّفه الباجي[٤٦] بأنَّه: «قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه»[٤٧]، وعرَّفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله: «هو تعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أنَّ ما عداها بخلافه»[٤٨]. كما عرَّفه عبد العزيز البخاري[٤٩] بقوله: «هو أنْ يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، ويسمَّى عند الشافعية "دليل الخطاب"، وعند الحنفية: تخصيص الشيء بالذكر»[٥٠].

ومن أمثلته:

١. قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾[٨٤: التوبة].

حيث دلَّ بمنطوقه على حرمة الصلاة على المنافقين، وبمفهومه المخالف على أنَّ غير المنافقين تباح الصلاة عليهم.

٢. قوله ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)[٥١].

حيث دلَّ بمنطوقه على عدم تنجس الماء إذا كان زائداً عن القلتين، وبمفهومه المخالف على تنجسه إذا كان دون القلتين بمجرد ملاقاة النجاسة له.

حجية مفهوم المخالفة: اختلف الأُصوليون في حجية مفهوم المخالفة "دليل الخطاب عند الجمهور" على قولين:

القول الأول: إنَّ مفهوم المخالفة حجة بجميع أقسامه، عدا مفهوم اللقب[٥٢].

وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥]، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال –رحمه الله تعالى–: «إن مقاصد الشريعة وإن كانت كثيرة لا يحاط بها، إلا إذا لم تظهر للمجتهد فائدة للقيد سوى ما يظهر له من تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، فإنه يغلب على ظنه أن ورود القيد إنما كان لهذه الفائدة، فينتفي الحكم عما لا يوجد فيه هذا القيد»[٥٦].

وقال أيضاً: «ذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يفهم منه نفي الحكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحكم»[٥٧]، وسيأتي بيان ذلك أيضاً في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) إنَّ الصحابة ﷺ عملوا بمفهوم المخالفة وقالوا به، ومن ذلك اتفاقهم على أنَّ قوله ﷺ: (إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل)[٥٨] ناسخ لقوله ﷺ: (الماء من الماء)[٥٩]، ولولا أنَّ قوله ﷺ: (الماء من الماء) يدلُّ على نفي الغسل من غير إنزال، لما كان ناسخاً له[٦٠].

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

٢) إنَّ علماء اللغة يفهمون من تعليق الحكم على الشرط، أو الوصف: انتفاء الحكم عمّا هو بغير الشرط أو الوصف، وهذا يعني أنَّهم فهموا من اللفظ دلالة المفهوم المخالف.

مثاله: أنَّ النبي ﷺ لمَّا سُئل عمّا يلبس المُحْرِم من الثياب، قال: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس)[٦١].

وجه الدلالة: «لولا أنَّ تخصيص المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه، لم يكن جواباً للسائل عمَّا يجوز للمحْرِم لبسه»[٦٢].

٣) (إنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلِمَ خصّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟ بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكْنة[٦٣] وعِيّاً[٦٤]، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟ فظهر أنَّ القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم)[٦٥].

القول الثاني: إنَّهُ ليس بحجة، ولا يجب العمل بمقتضاه، وهو مذهب الحنفية[٦٦]، وهو قول ابن سريج[٦٧]، وأبي حامد المروزي[٦٨]، وأبي الحسن التميمي[٦٩]، وأبي بكر الباقلاني[٧٠]، وأبي الحسين البصري[٧١]، وابن حزم، والباجي[٧٢]، والزيدية[٧٣]، والإمامية[٧٤].

قال الإمام القفال الشاشي[٧٥]: « إنَّ اشتراط السوم لم يقل به الشافعي من جهة المفهوم؛ بل من جهة أنَّ قاعدة الشرع العفو عن الزكاة فيما أُعِدَّ للقنية، ولم يتصرف فيه للتنمية، وإنَّما أوجب في الأموال النامية، هذا أصل ما تجب فيه الزكاة، فعلم بذلك أنَّ السوم شرط »[٧٦].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) ما روي عن عروة[٧٧] رضي الله عنه أَنَّهُ قال: (قلت لعائشة أُمّ المؤمنين –رضي الله عنها–، وأنا يومئذٍ حديث السِن: أرأيت قول الله ﷻ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**[١٥٨: البقرة]، فلا أرى على أحد شيئاً أنْ لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة –رضي الله عنها–: كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أنْ لا يطوف بهما)[٧٨].

وجه الدلالة: إنَّ عائشة –رضي الله عنها– –وهي من أهل اللسان– لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، واعتذر عروة على ما اعتقده بحداثة سنِّهِ، قال الباجي: « وإذا كان هذا طريقه اللغة، وجب أنْ يرجع فيه إلى قول عائشة –رضي الله عنها–؛ لأنَّها من أهل اللسان»[٧٩].

وأُجيب عنه: بما روي عن يعلى بن أُمية[٨٠]، أَنَّهُ توقف عند قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾**[١٠١: النساء]، فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا، وقد قال الله تعالى: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[٨١].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

وجه الدلالة: « إنَّ هذا احتجاج بدليل الخطاب؛ لأَنَّ نطق الآية يفيد القصر بشرط الخوف، وسقوطه مع وجود الأمن من جهة الدليل» [٨٢].

٢) إنَّ تعليق الحكم بالصفة لو كان ممَّا يستفاد منه نفي الحكم عند عدم الصفة، لم يخل من أمرين: إمَّا أن يكون مستفاداً من فهمه أنَّ تعليقه يستدعي فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة، أو من جهة أُخرى.

فالأول محال؛ لأنَّ قوله ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها)[٨٣] غير صريح بوجوب الزكاة في المعلوفة، والثاني ممتنع؛ لأنَّه يرجع إلى إثبات الوضع ممَّا فيه فائدة، وهو غير مسلَّم؛ لأنَّ الوضع لا يثبت بالتعليل، وإنَّما بالنقل[٨٤].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا خروج عن محل النِّزاع، وهو عدم وجود فائدة أُخرى غير القول بالمفهوم، أمَّا إذا وجدت فائدة أُخرى تعين الحمل عليها، وحينئذٍ لا يمكن القول بالمفهوم بالإجماع[٨٥].

ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة:

قوله رحمه الله في مسألة زيادة الخراج لزيادة طاقة الأرض: « والراجح قول مَن أجاز زيادة الخراج عند زيادة طاقة الأرض؛ لأن مبنى الخراج على الطاقة، فكما أنه ينقص بنقصانها، فينبغي أن يزيد بزيادتها»[٨٦]، وهذا يدل على أنه أخذ بمفهوم الصفة، وهو قوله: " مبنى الخراج على الطاقة"، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– رأيه في كتاب الوجيز بحجية مفهوم المخالفة.

رأي الباحثين:

الذي نراه راجحاً ما ذهب إليه الجمهور، القائلون بصحة مفهوم المخالفة، وجواز الاحتجاج به؛ وذلك لصحة ما روي عن الصحابة ﷺ من القول به، ولأن إثباته يتسق مع طبيعة لغة العرب ومدلولاتها، لاسيّما أنَّ القول به قد صدر عن أئمة اللغة والبيان، كالإمام الشافعي –رحمه الله–، كما أرى أنَّ القول بمفهوم المخالفة يفسح المجال أمام الفقيه؛ لأن يستنبط الأحكام لما يستجد من حوادث ونوازل، ولا يقف عند ظاهر النص، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: التخريج على الاحتجاج بالقياس.

تمهيد: في تعريف القياس في اللغة، والاصطلاح:

القياس في اللغة: يطلق القياس ويراد به معنيين:

الأول: المساواة، ومنه قولهم: فلان يقاس بفلان، أي: يساوى به، و**الثاني:** التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، أي: قدَّرته به[٨٧].

القياس في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأُصوليين في تعريف القياس بناءً على اختلافهم في حقيقة القياس، هل هو من فعل المجتهد، أو إنَّه دليل شرعي والمجتهد كاشف له؟.

- عرّفه ابن الحاجب[٨٨] بأنَّه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[٨٩].
- وعرَّفه البيضاوي[٩٠] بأنَّه: «إثباتُ مِثْلِ حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٩١].
- وعرَّفه ابن الهمام[٩٢] بأنَّه: «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي»[٩٣].

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

- وعرَّفه ابن النجار[٩٤] بأنَّه: «تسوية فرع بأصل في حكم»[٩٥].

وأما تعريف القياس عند المناطقة[٩٦] فهو: «قول مؤلَّف من قضايا إذا سلمت، لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه قول مركب من قضيتين، إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث»[٩٧].

والمراد بالقياس الذي يُستدل به على إثبات الأحكام الشرعية، هو القياس الأُصولي لا المنطقي؛ لأنَّ القياس الشرعي يستند إلى أمرين، يُضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين، وهما: المقيس، والمقيس عليه[٩٨]، وقد اختلف الأُصوليون في حجية القياس على أقوال، من أبرزها:

القول الأول: إن القياس حجة، وهو قول الجمهور من الحنفية[٩٩]، والمالكية[١٠٠]، والشافعية[١٠١]، والحنابلة[١٠٢]، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال –رحمه الله تعالى–: «إن القياس يعتبر حجة شرعية، ودليلاً من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك الظاهرية، وبعض المعتزلة، والجعفرية»[١٠٣]، وسيأتي بيان ذلك في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى جواز العمل بمقتضى القياس، منها: قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[٢: الحشر].

وجه الدلالة: إنَّ حقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره، يقال: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب، أي: سويته به في التقدير، وهذا هو القياس، وقد أمر الله ﷻ في الآية بالاعتبار، وهو المقايسة مطلقاً من غير فصل بين العقليات والشرعيات، فيجب العمل بإطلاقه[١٠٤].

٢) **استدلوا بأحاديث عدة، منها:**

إنَّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إنَّ أُمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلمْ تَحُجَّ حتى ماتت، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أُمِّكِ دينٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفاء)[١٠٥].

وجه الدلالة: «ألْحَقَ دَيْنَ الله بِدَيْن الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس»[١٠٦].

٣) أجمع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي في الوقائع التي لم يرد فيها نص، منها: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كتب إلى أبي موسى الأشعري[١٠٧]ﷺ وفيه: « الفهْمَ الفهْمَ فيما يخْتَلِجُ في صدرك مما لم يَبْلُغْكَ في القرآن والسُنَّة، فَتَعَرَّفِ الأمثالَ والأشْباهَ، ثُمَّ قِسِ الأُمورَ عند ذلك، واعْمِدْ إلى أَحَبِّها إلى الله، وأشْبَهِها فيما ترى »[١٠٨].

٤) «إنَّ المجتهد إذا ظنَّ أنَّ الحكم في الأصل مُعلل بعلة موجودة في الفرع، حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع، والظنُّ بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه؛ لعدم انفكاك كل من الظنِّ أو الوهم عن الآخر، والعمل بهم أو الترك لهم يستلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع؛ فيتعين العمل بالراجح؛ لأنَّا استقرينا أمور الشرع كلها جزئية وكلية فوجدنا الراجح يجب العمل به»[١٠٩].

القول الثاني: إنَّ القياس ليس بحجة، وهو قول الظاهرية[١١٠]، والنظَّام[١١١]، وبعض المعتزلة[١١٢]، والإمامية[١١٣].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[٨٩: النحل].

وجه الدلالة: إنَّ القرآن الكريم فيه بيان كل شيء، ولم يفرط فيه، فالقول بالقياس مع هذا البيان طعن فيه[١١٤].

وأُجيب عنه: بأنَّ المراد بالبيان هو البيان الإجمالي لا التفصيلي[١١٥].

٢) قوله ﷺ: (تَفْتَرِقُ أُمَّتي على بِضْعٍ وسبعين فِرْقة، أعظمُها فتنةً على أُمَّتي قومٌ يَقيسون الأُمور برأيهم، فيُحِلُّون الحرامَ ويُحَرِّمون الحلال)[١١٦].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث يبين أنَّ هذه الأُمة ستفترق على فرق، وإنَّ أعظمها ضرراً على الأُمة الذين يقيسون الأُمور بآرائهم؛ فهو يدلُّ على تحريم القياس، وكونه باطلاً[١١٧].

وأُجيب عنه: بأنَّ الحديث ينطبق على القياس الباطل، والذي لم تتوافر فيه شروط القياس؛ لأنَّ القياس الشرعي على وفق شروطه، ليس فيه تحليل حرام، أو تحريم حلال[١١٨]، ويمكن القول: إنَّ المراد به القياس في أصول الدين، لا القياس في الشريعة.

٣) ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ قال: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنَّهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أنْ يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا »[١١٩].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا الكلام عن القياس إنَّما هو القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شروط القياس، فيجب حمل هذا الكلام عليه، ولا يصح إطلاقه على كل نوع من أنواع القياس؛ لأَنَّ الصحابة ﷺ قد أخذوه وعملوا به[١٢٠].

ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة: قوله –رحمه الله– في مسألة إقامة حد الزنا على المستأمن: «والأحاديث المروية عن النبي ﷺ، والتي فيها إقامة حد الزنا على الذمي، تدل على أنَّ المستأمن يقام عليه الحد أيضاً؛ لأنه ملحق بالذمي بجامع الكفر بينهما»[١٢١]، وهذا مبناه القياس، ويدل على أنه حجة، فأصل المسألة هو إقامة حدّ الزنا على الذمي، فحكم الأصل الوجوب، أما الفرع فهو إقامة الحد على المستأمن للعلة الجامعة، ألا وهي الكفر، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– رأيه في كتاب الوجيز بحجية القياس.

رأي الباحثين:

الذي نراه راجحاً، ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ أصحاب النبي ﷺ قد عملوا به من غير نكير، وأمَّا ما ورد من إنكار القياس وذمِّه، إنَّما هو القياس المبني على الهوى؛ والذي لم تتحقق فيه شروط القياس المعتبرة عند العلماء، وما قاله المخالفون إنَّما هو افتراض بعيد لا دليل عليه. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التخريج على قول الصحابي ﷺ، وفعله.

الصحابي لغة: مشتق من الصُّحبة، وهي: المعاشرة، والملازمة. وجمعه: صَحْب، والأصحاب: جماعة الصحب، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[١٢٢].

الصحابي في الاصطلاح:

- عرَّفه المُحدِّثون بأنَّه: «مَن رأى النبي ﷺ، في حال إسلامه»[١٢٣].

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

- وعرَّفه الأُصوليون بتعريفات عدَّة، منها:

عرَّفه ابن الحاجب بأنَّه: «مَن رأى النبي ﷺ، وإن لم يرو، ولم تطل مدة صحبته معه»[١٢٤].

وعرَّفه الطوفي[١٢٥] بأنَّه: «مَن صحب الرسول ﷺ مطلق الصحبة، ولو ساعة، أو لحظة، ورآهُ مع الإيمان به»[١٢٦].

وعرَّفه ابن السبكي[١٢٧] بأنَّه: «مَن اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ، وإن لم يرو، ولم يطل، أي: اجتماعه به»[١٢٨].

المراد بقول الصحابي وفعله: ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ[١٢٩].

تحرير محل النزاع[١٣٠]:

١. لا خلاف بين العلماء في أنَّ قول الصحابي لا يعد حجة على صحابي آخر، لاستوائهما في الصحبة والمنزلة.
٢. إنَّ قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، كمسائل التوحيد، والإيمان، والمقدَّرات في العبادة، حكمه حكم الرفع إلى النبي ﷺ.
٣. إنَّ قول الصحابي الذي اشتهر وذاع ولم ينكره أحد يدخل في الإجماع السكوتي.
٤. إنَّ قول الصحابي إذا ثبت رجوعه عنه لا يعد حجة بالاتفاق.
٥. محل الخلاف في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال في المسائل التكليفية، ولم ينتشر بين الصحابة لكونه مما لا تعم به البلوى، ولم يعلم أنَّ أحداً من الصحابة خالفه في ذلك أو وافقه، ولم يخالف دليلاً من نص أو إجماع، ولم يثبت رجوعه عنه.

أقوال العلماء في المسألة: اختلف الأُصوليون في حجية قول الصحابي على أقوال، أهمها:

القول الأول: إنَّهُ حجة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١٣١]، والمالكية[١٣٢]، والشافعي في القديم[١٣٣]، وأكثر الحنابلة[١٣٤]، وهو ما سار عليه الدكتور عبد الكريم زيدان.

قال -رحمه الله تعالى-: «إن قول الصحابي ليس حجة ملزمة، ولكن نميل إلى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى»[١٣٥]، وسيأتي بيان ذلك في ترجيحه المخرَّج على هذا الأصل.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) قوله تعالى: **﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ۙ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾**[١٠٠: التوبة].

وجه الدلالة: إنَّ الله ﷻ قد مدح الصحابة والتابعين لهم، وإنَّما استحق التابعون هذا المدح على اتباعهم بإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان ذلك كذلك لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة، لا باتباع الصحابة[١٣٦].

وأُجيب عنه: بأنَّ المراد بالاتباع هو أنْ يقول مثل قولهم، وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنَّهم إنَّما قالوا بالاجتهاد[١٣٧].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ الاتباع الذي أمر به القرآن لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل، كقوله تعالى: **﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾**[٣١: آل عمران][١٣٨].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

٢) قوله ﷺ: (عليكم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخلفاءِ المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذ)[١٣٩].

وجه الدلالة: إنَّ ظاهر قوله ﷺ: (عليكم) أَنَّهُ للإيجاب، وهو عام في وجوب الاقتداء بهم وتقليدهم[١٤٠].

وأُجيب عنه: بأنَّه خطاب لمن في عصر النبي ﷺ من غير أصحابه باتباع أصحابه والاقتداء بهم؛ لأَنَّ غير أصحابه في عصره عوام[١٤١].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ ادعاء تخصيص الخطاب بمَن هم في عصر النبي ﷺ يفتقر إلى الدليل، ثم إنَّ ما سنَّه الخلفاء الراشدون كان في أزمنة مختلفة، وما سنَّه كل واحد منهم في وقته فهو سُنَّة الخلفاء الراشدين ﷺ[١٤٢].

٣) إنَّ عبد الرحمن بن عوف[١٤٣] ﷺ عندما بايع سيدنا عثمان بن عفان ﷺ دعاه إلى متابعة سنة الشيخين، فقال له: «عليك عهدَ الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخليفتين من بعده»[١٤٤]، فقبل ذلك، وكان بمحضر من أصحابه من دون إنكار فكان إجماعاً[١٤٥].

وأُجيب عنه: بأنَّ المراد بالمتابعة هنا إنَّما هي في سياسة الأُمور، وحماية بيضة الإسلام، ومجاهدة أعدائه، أمَّا فيما يخص الأحكام فلا[١٤٦].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ هذه الأُمور لو كانت هي المقصودة وغيرها مستثنى لأنكر الصحابة على عبد الرحمن بن عوف ﷺ هذا الفعل ومنعوه، لكنَّهم أقرُّوه من غير استثناء[١٤٧].

٤) إنَّ قول الصحابي لا بد أنْ يكون له مستند من رأي، أو سماع فلا يجوز أنْ يحمل على الكذب، كما أنَّ قوله إذا كان مما لا يُدرَك بالقياس أو الرأي حُمل قطعاً على التوفيق، وكان مستنده السماع[١٤٨].

القول الثاني: إنَّهُ حجة إذا انضم إليه القياس، أشار إليه الإمام الشافعي في الرسالة[١٤٩]، وقد جزم بعض الشافعية، بأنَّه مذهب الإمام الشافعي في الجديد[١٥٠].

استدل الإمام الشافعي –رحمه الله– على ذلك بما يأتي:

جاء في الرسالة على سبيل المناظرة أنَّ الإمام الشافعي قال: « ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أُخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أيِّ شيء صرتَ من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناهُ يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس»[١٥١].

وأُجيب عنه: « إنَّ القياسَ نفسهُ حجَّةٌ، فلا معنى حينئذٍ لاعتبارِ قول الصَّحابِي فيه، ويُؤَوَّلُ حينئذٍ هذا إلى القول بأَنَّهُ ليس بحُجَّةٍ على انفراده »[١٥٢].

ورُدَّ ذلك: «إنَّ الشافعي أَراد بالقياس أَن يكُونَ في المسأَلة قياسان، فيكونُ قول الصحابة مع أَحدِ القيَاسَيْنِ أَوْلَى مِن القياس المجرَّد»[١٥٣].

وأُجيب عنه: بأنَّ الترجيح إنَّما يكون بقوة الدليل، والدليل لا يكون قوياً بمصير مجتهد إليه[١٥٤].

ورُدَّ ذلك: بأنَّ هذا « في محل الاجتهاد فربَّما يتعارض ظنَّان والصحابي في أحد الجانبين، فتميل نفس المجتهد إلى موافقة الصحابي»[١٥٥].

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

القول الثالث: إنَّهُ ليس بحجة، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد، واختاره أكثر أصحابه[١٥٦]، وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل[١٥٧]من أصحابه[١٥٨]، وقد رجَّحها ابن الحاجب[١٥٩]، والشوكاني[١٦٠][١٦١].

وقد شكَّك في هذه النسبة للإمام الشافعي الجويني، وأيَّده ابن برهان، فقال الجويني: «والظن أَنَّهُ رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس؛ إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة، والأشهر الحرم، ولا مستند له إلا أقوال الصحابة»[١٦٢]، وقال ابن القيم[١٦٣]: « لا يحفظ له في الجديد حرف واحد، أنَّ قول الصحابي ليس بحجة»[١٦٤].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) قوله تعالى: **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾**[٢: الحشر].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى أمر بالاعتبار، والمراد الاجتهاد، وهذا ينافي التقليد في الأخذ بقول الصحابي[١٦٥].

وأُجيب عنه: « بأنَّ الرجوع إلى قول الصحابي ضرب من الاعتبار والنظر، مع أنَّ اجتهاده أولى من اجتهادنا »[١٦٦].

٢) قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**[٥٩: النساء].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى هنا الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول ﷺ، أمَّا عند الرد إلى قول الصحابي يكون ذلك تركاً للواجب المأمور به، وهذا ممتنع[١٦٧].

وأُجيب عنه: بأنَّ الرد إلى قول الصحابي والأخذ به ردٌّ إلى الله ورسوله ﷺ، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ ما يقتضي الاقتداء بالصحابي[١٦٨].

٣) إنَّ الصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد ممكن عليه الخطأ، فلا يجب على التابعي المجتهد العمل بمذهبه[١٦٩].

وأُجيب عنه: «بأنَّ تجويز الخطأ لا يمنع الاحتجاج به، كخبر الواحد والقياس؛ ولأنَّه لا مزية لقول بعضهم على بعض، وهذا بخلافه»[١٧٠].

٤) أجمع الصحابة ﷺ على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– على من خالفهما بالاجتهاد[١٧١].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا خارج عن محل النزاع؛ لأَنَّ النزاع إنَّما في قول الصحابي على من بعده، وليس خلاف الصحابة فيما بينهم[١٧٢].

<u>ترجيح الدكتور عبد الكريم زيدان المخرَّج على هذه القاعدة:</u>

قوله –رحمه الله– في مسألة إيجاب الجزية على الصبيان، والنساء، والمجانين: «والراجح عندي: عدم وجوبها على هؤلاء، وعلى هذا كان العمل في زمن الصحابة ﷺ، ويلحق بهم الأعمى؛ لأنه في حكمهم»[١٧٣]، فهذا هو فعل صحابي، ويمكن تخريج المسألة بإلحاق الأعمى على القياس.

وقال أيضاً في مسألة جعل الضريبة على الذمي ضعف ما على المسلم: «والراجح عندي في تعليل جعل الضريبة على الذمي ضعف ما على المسلم، هو ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ دون إنكار من الصحابة ﷺ»[١٧٤]، وفي هذا التخريج يوافق الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– رأيه في كتاب الوجيز بحجية قول الصحابي، ويمكن تخريج المسألة أيضاً على المصلحة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

رأي الباحثين:

الذي نراه راجحاً، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأَنَّ قول الصحابة لا بد أنْ يكون مستنداً إلى نص، أو قياس، ولأنَّهم في زمن النبي ﷺ كانوا يعرضون اجتهادهم عليه فيقره، فالحجة في إقراره ﷺ؛ ولأنَّ أقوالهم ﷺ ليست متساوية في القوة، فأعلاها أقوال الخلفاء الراشدين، ثم أقوال الصحابة الذين اشتهروا بالفقه، وهذا لا يمنع من تقليدهم لمن لا قدرة لهم على الاجتهاد. والله تعالى أعلم بالصواب.

أهم النتائج والتوصيات.

١- إنَّ فائدة علم أُصول الفقه لا تكتمل إلا بعلم تخريج الفروع على الأُصول، وإنَّ استعمال المجتهد للقواعد الأُصولية بضوابطها، فإنَّ ذلك يعينه في صحة استنباطه للأحكام الشرعية لما يُستجد من حوادث ونوازل.

٢- من الأمور التي تبين أهمية علم أصول الفقه، ظهور آثاره في الفروع الفقهية.

٣- أظهر البحث مكانة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– في كل العلوم الشرعية، وكونه موسوعة في الفنون، لاسيما في علمي الفقه وأُصوله، والفكر والدعوة.

٤- موافقة الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– جمهور العلماء فيما ذهب إليه في المسائل التي تناولها هذا البحث.

٥- الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– من القائلين بالعموم في مواطن الاستدلال.

٦- أظهر البحث أنَّ الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– ممن ذهب إلى جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وهو من القائلين بحجية القياس.

٧- أظهر البحث أنَّ الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– ممن يحتج بقول الصحابي ﷺ وفعله.

٨- أثبت البحث التطابق بين رأي الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله– الأُصولي والفقهي.

أما التوصيات:

فإن أبرز ما لدينا من توصيات:

١- الاهتمام بالبحوث المتعلقة بعلم تخريج الفروع على الأصول؛ لأنه يجمع بين التأصيل والتطبيق، ويساعد في معرفة أسباب الخلاف الحاصل بين المجتهدين، وفي معرفة الراجح من الآراء الفقهية؛ بناء على معرفة الراجح من القواعد الأصولية.

٢- كتابة المزيد من الرسائل والأبحاث المحكمة عن الدكتور عبد الكريم زيدان –رحمه الله تعالى–، وذلك في شتى المجالات التي برع فيها، لاسيما آراؤه في القضايا الفقهية المعاصرة.

هذا أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، فما كان صواباً فمن الله تعالى وحده، وما كان خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونعوذ بالله تعالى منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

الهوامش.

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي نسبة إلى قبيلة القرافة بالمغرب، فقيه، أُصولي، مفسر، مالكي، ولد سنة: (٥٩٠هـ) تقريباً، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، (ت ٦٨٤ هـ). ينظر: عمر بن رضا بن كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، ١٥٨/١.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ- ١٢٨٥م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط١، ٥٥/١.

(٣) هو: محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، فقيه، شافعي، برع في المذهب، والأصول، والخلاف، من تصانيفه: تفسير القرآن، وتخريج الفروع على الأُصول، (ت ٦٥٦ هـ). ينظر: أحمد بن محمد بن قاضي شُهْبة (ت ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م، ١٢٦/٢.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: (خَرَج)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٢/ ١٧٦.

(٥) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص١٩.

(٦) آل تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الرياض، دار الفضيلة، ٢٠٠١م.

(٧) الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأُصوليين: ٥١. مصدر سابق.

(٨) الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأُصوليين: ١٩. مصدر سابق.

(٩) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان: http:dnzedan.com، ويكيبيديا الإخوان المسلمون الموسوعة التاريخية الرسمية: www.ikhwanwiki.com.

(١٠) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان: http:drzedan.com.

(١١) ويكيبيديا الإخوان المسلمون، الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين.

(١٢) الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان.

(١٣) يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، **تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري**، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ص١٠٢.

(١٤) محمد المجذوب، **علماء ومفكرون عرفتهم**، الرياض، السعودية، مطبعة دار الشواق، ١٩٩٢م، ط٤، ٢٩٥/٢.

(١٥) السامرائي، تاريخ علماء بغداد، ص٤١١.

(١٦) مجموعة من المؤلفين من أعضاء ملتقى الحديث، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، وضعه سنة: ٢٠٠٨م، ص٣٢٧.

(١٧) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام وما بعدها**، بغداد، مكتبة القدس، شارع المتنبي، ١٩٨٢م، ص٧٦.

(١٨) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص٢٦، مصدر سابق.

(١٩) موقع صيد الفوائد، الدكتور عبد الكريم زيدان، حياته وآثاره، وموقع بوابة الإخوان المسلمون.

(٢٠) ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ ١٠٠٥م)، **معجم مقاييس اللغة**، ١٨/٤، مادة (عم). ومحمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ١٢/ ٤٢٦، مادة (عم).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

(٢١) محمد بن علي المعتزلي (ت ٤٣٦هـ-١٠٤٥م)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، ١/١٨٩.

(٢٢) هو: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من تصانيفه: فقه الحديث، والفصل في الملل والأهواء والنحل، (ت ٤٥٦هـ). ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ٣/٣٢٥.

(٢٣) علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١/ ٤٢.

(٢٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه، أصولي، مؤرخ، شافعي، من مؤلفاته: المهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع، وشرحه في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء، وغيرها، (ت ٤٧٦هـ). ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط١، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي وشركائه، ٤/ ٢١٥.

(٢٥) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-١٠٨٤م)، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ط٢، ص٢٦.

(٢٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، قاض، فقيه، أُصولي، حنفي، من تصانيفه: الأُصول، والمبسوط في الفقه، (ت ٤٨٣هـ). ينظر: عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي، ٢/ ٢٨.

(٢٧) محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ١/١٢٥.

(٢٨) عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ - ١٢٤٩م)، **مختصر المنتهى الأصولي**، راجعه وصححه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ٢/٩٩.

(٢٩) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ-٨٢٠م)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م. وعبد الوهاب ابن علي السبكي (ت ٧٧١هـ-١٣٧٠م)، **وجمع الجوامع**، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار (ت ٩٧٢هـ - ١٥٦٥م)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، ط٢، ٣/ ١٦٥-١٦٨، ومحمد بن علي محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ- ١٨٣٥م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، ط١، ٢/ ٤٦١-٤٦٣.

(٣٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ- ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)** تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ط٢، ٥/٢١٩. وإسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ-١٣٧٣م)، **و تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ط١، ١/٥١٤.

(٣١) علي ابن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ-١٠٦٤م) **الإحكام**، محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ-١٠٦٥م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٩٩٠م ط٢، ٢/ ٤٩١. وسليمان بن خلف ابن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ-١٠٨١م)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ط١، ص٣٥٧. وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٣م، ط١، ص١٠٦.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

(٣٢) الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ص٣٠٥.

(٣٣) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ-١٠٦٦م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد ابن علي بن سير المباركي، ١٩٩٠، ٤٩١/٢.

(٣٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م ط٢، ٦٧٨/٢.

(٣٥) محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ-١٠١٢م)، **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط٢، ١٨/٣.

(٣٦) محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ-١٧٠٧م)، **مسلم الثبوت في أصول الفقه**، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، مصر، بولاق، ١٩٠٢م، ط١، ٢٤٥/١.

(٣٧) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ-١٣٤٨م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م، ط١، ١٢٠/٢.

(٣٨) محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ - ١١١١م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١، ١/ ٢٣٧.

(٣٩) محب الله بن عبدالشكور الهندي البهاري (ت ١١١٩هـ- ١٧٠٧م)، **مسلم الثبوت**، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦، ٢٥٠/١.

(٤٠) محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ- ١٢٠٩م)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ط٣، ٢/ ٣٤٧.

(٤١) أخرجه مسلم في **صحيحه**: ٣/ ١٣٥٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح: (١٧٣١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٢) **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**: ٢٨-٢٩. مصدر سابق.

(٤٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٤٥٩، مادة (فهم). مصدر سابق.

(٤٤) الآمدي، **الإحكام**، ٣/ ٦٦. مصدر اسبق.

(٤٥) محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ-١٣٩١م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨م، ط٤، ١/ ٥.

(٤٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد، أحد الأئمة الأعلام في الحديث، والفقه، والأصول، والكلام، والأدب، من تصانيفه: إحكام الفصول في أصول الفقه، والحدود، (ت ٤٧٤هـ-١٠٨١ م). ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ١٤/ ٥٥.

(٤٧) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ-١٠٨١م)، **الحدود في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ط١، ص٥٠.

(٤٨) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، ٢٠١٢م، ص٤٥.

(٤٩) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه، أُصولي، حنفي، من مؤلفاته: شرح أُصول البزدوي، وشرح أُصول الأخسيكثي، (ت ٧٣٠ هـ - ١٣٢٩ م). ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء: ١/ ٣١٧.

(٥٠) كشف الأسرار: ٢/ ٣٧٣، بتصرف.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

(٥١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ٨/ ٤٢٢، ح: (٤٨٠٣)، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، والترمذي في سننه: ١/ ٩٧، كتاب: الطهارة، باب: إنَّ الماء لا ينجسه شيء، ح: (٦٧) ط٢، تحقيق: وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م، والحديث صححه: ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٤٩، ح: (٩٢)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، والألباني في إرواء الغليل: ١/ ٦٠، ح: (٢٣) ط٢، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

(٥٢) قال ابن قدامة: «وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنَّه يفضي إلى سد باب القياس». وقال الشوكاني: (وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب ». روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١٣٧، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٣٩.

(٥٣) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ- ١٠٨١م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ط١، ١/ ٤٤٦.

(٥٤) الآمدي، الإحكام، ٣/ ٧٢. مصدر سابق.

(٥٥) لآل تيمية، المسودة، ٣٥٨. مصدر سابق.

(٥٦) عبد العظيم بدوي، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، دار ابن رجب، ٢٠٠١، ٣٧٣.

(٥٧) المصدر نفسه: ٣٧٠- ٣٧١.

(٥٨) أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ١٨٢، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح: (١٠٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٦٩، كتاب: الطهارة، باب: إنَّمَا الماء من الماء ح: (٣٤٣).

(٦٠) الغزالي، **المستصفى**، ٢٦٧. مصدر سابق.

(٦١) أخرجه البخاري في **صحيحه**: ٣/ ١٦، كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ح: (١٨٤٢) ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م، ومسلم في **صحيحه**: ٢/ ٨٣٤، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، ح: (١١٧٧).

(٦٢) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ٢/ ١١٨-١٢٠. مصدر سابق.

(٦٣) اللُّكْنَة: عُجْمَة في اللسان، ورجلٌ أَلْكَن: هو الذي لا يُقِيم العربيةَ من عُجْمة في لسانه. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٣٩٠، مادة (لَكَن).

(٦٤) عَيَّ بالأمر عِيًّا: عجزَ عنه، ولم يُطِقْ إحْكامه. ينظر: المصدر نفسه: ١٥/ ١١١، مادة (عيا).

(٦٥) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ٢/ ١١٨-١٢٠. مصدر سابق.

(٦٦) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ-١٥٦٤م)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر، ١/ ٩٩.

(٦٧) هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام، القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، قدوة الشافعية، ولد سنة: (٢٤٩هـ)، من تصانيفه: كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي في الفقه، (ت ٣٠٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ٣/ ٢٣-٢٤، ط١، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٦٨) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروزي، ويقال: المروذي، من أئمة الشافعية، من تصانيفه: الإشراف على الأُصول في

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

الأُصول، وشرح مختصر المزني، (ت ٣٦٢هـ). ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م، ص١١٤.

(٦٩) هو: عبد العزيز بن الحارث التميمي، فقيه، حنبلي، **له مؤلفات في الأصول والفروع والفرائض**، (ت ٣٧١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩/٢.

(٧٠) هو: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، البصري المالكي، الأُصولي، المتكلم، انتهت إليه رئاسة المالكية، نصر مذهب الأشعري، كان إماماً كبير القدر، غاية في النباهة والذكاء، حاضر الحجة، سريع البديهة، ناظر النصارى والمعتزلة والخوارج فألجمهم، وكان في ذلك آية، يَعُده عدد من أهل العلم بالمؤسس الثاني لمذهب الأشعرية، وهو من متقدميهم، انتهى بعد صراع مرير إلى الرجوع عن التأويل إلى مذهب السلف، وأثبت صفة الوجه واليدين على الحقيقة، وذلك في كتابه: (التمهيد)، وقسم صفات الله ﷻ إلى ذاتية وفعلية، وذكر أنَّ من الصفات الذاتية لله ﷻ: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، والبقاء، والوجه، واليدان، والعينان، والغضب، والرضى، وكذلك في كتابه: (الإبانة)، ومن تصانيفه: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وإعجاز القرآن، والتمهيد، (ت ٤٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٢٠/٥، وما بعدها.

(٧١) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، كان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة، والدفاع عن آراء المعتزلة، من تصانيفه: المعتمد، وتتصفح الأدلة في أصول الفقه، وشرح العُمَد، وغيرها، (ت ٤٣٦هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٣٠/١٣.

(٧٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ-١٠٩٦م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ط١، ٢٣٨/١.

(٧٣) أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، **جوهرة الأُصول وتذكرة الفحول**، تعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، العراق – النجف، مطبعة الآداب، ١٩٧٠م، ط١، ص١٨٨.

(٧٤) الحسن بن يوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ-١٣٢٥م)، **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ط٢، ص١٠٠.

(٧٥) هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير الشاشي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، الفقيه، الأُصولي، اللغوي، المفسر، عالم خراسان، إمام وقته بما وراء النهر، ولد سنة: (٢٩١هـ)، من تصانيفه: محاسن الشريعة في فروع الشافعية، والجدل، وهو أوّل من صنف فيه من الفقهاء، وشرح رسالة الإمام الشافعي في الفقه على مذهبه، وغيرها، (ت ٣٦٥هـ). ينظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١١٢، وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط١، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٢٨/١.

(٧٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ٤/ ٢٠. مصدر سابق.

(٧٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام، أحد فقهاء المدينة السبعة، هو شقيق عبد الله بن الزبير، أُمُّهما أسماء بنت أبي بكر الصديقﷺ، (ت ﷺ ٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٥/ ١٣٦.

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ٦، كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح: (١٧٩٠).

(٧٩) الباجي، **إحكام الفصول**، ١/ ٥١٧. مصدر سابق.

(٨٠) هو: يعلى بن أُمية بن أبي عبيدة التميمي، صحابي جليل، شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، وصفين، (ت ﷺ سنة: ٣٨هـ).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ٣/ ٤/ ١٥٨٥.

(٨١) أخرجه مسلم في **صحيحه**: ١/ ٤٧٨، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (٦٨٦).

(٨٢) **العدة** لابن الفرَّاء، ٢/ ٤٦٠. مصدر سابق.

(٨٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**: ٢/ ١١٨، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، ح: (١٤٥٤).

(٨٤) **الإحكام** للآمدي: ٣/ ٧٧، مصدر سابق.

(٨٥) **المستصفى** للغزالي: ٢٦٩، مصدر سابق.

(٨٦) **أحكام الذميين والمستأمنين**: ١٦٥.مصدر سابق.

(٨٧) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ – ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، مادة: (قيس)، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م، ط٨، ٥٦٩.

(٨٨) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي الأصل، وشهرته: ابن الحاجب؛ لأنَّ أباه كان حاجباً، شيخ المالكية، ولد بمصر سنة: (٥٧٠هـ)، من تصانيفه: منتهى السول في الأُصول، ثم اختصره في: "المختصر"، والمقدمة في النحو، وغيرها، (ت ٦٤٦هـ). ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ١٣/٢٠٦.

(٨٩)عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ–١٢٤٨م)، **مختصر المنتهى الأصولي**، راجعه وصححه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ٣/٥.

(٩٠) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، فقيه، شافعي، من تصانيفه: المصباح في أُصول الدين، والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، والكافية في المنطق، (ت ٦٨٥هـ). ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٨/ ١٥٧.

(٩١) عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ – ١٢٨٦م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، ط١، ص٩١.

(٩٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام، فقيه، أُصولي، مفسر، حنفي، من مؤلفاته: فتح القدير وزاد الفقير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد، (ت ٦٨١هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ١٠/٢٦٣.

(٩٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/ ٢٦٤. مصدر سابق.

(٩٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، فقيه، أصولي، حنبلي، الشهير: بابن النجار، من أشهر تصانيفه: منتهى الإرادات في الفقه، والكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، وأصله: كتاب: "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي، (ت ٩٧٢هـ). ينظر: ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ١/ ٨٩.

(٩٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٤/ ٦.مصدر سابق.

(٩٦) المنطقيون هم: أهل المنطق، والمنطق كما يقول الجرجاني: «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أنَّ الحكمة علم نظري غير آلي». علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٣٢.

(٩٧) الجرجاني، ص١٨١. مصدر سابق.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

(٩٨) الغزالي، **المستصفى**، ٢/ ٢٣٧. مصدر سابق.

(٩٩) محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ – ١١٤٤م)، **ميزان الأصول في نتاج العقول**، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٧م، ط١، ١/ ٥٥٥.

(١٠٠) ينظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ١/ ٥٣٧. مصدر سابق.

(١٠١) عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ–١٠٨٥م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ط١، ٢/٧.

(١٠٢) ابن الفراء، **العدة**، ٤/ ١٢٧٣. مصدر سابق.

(١٠٣) **الوجيز**، ٢٢٠. مصدر سابق.

(١٠٤) الباجي، **إحكام الفصول**، ١/ ٤٧٧. مصدر سابق.

(١٠٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**: ٣/ ١٨، كتاب: الحج، باب: الحج والنذور عن الميت، ح: (١٨٥٢).

(١٠٦) الآمدي، **الإحكام**، ٤/ ٣٣. مصدر سابق.

(١٠٧) هو: عبد الله بن قيس الأشعري، صحابي جليل، كان حسن الصوت في القرآن الكريم، استعمله الرسول ﷺ على اليمن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، (ت ﷺ سنة: ٤٤هـ). ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٣/ ٩٧٩.

(١٠٨) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**: ١٠/ ١٩٧، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي، ح: (٢٠٣٤٧) ط٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨/ ٢٤١، ح: (٢٦١٩).

(١٠٩) علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ – ١٣٥٥ م) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ–١٣٦٩ م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م. ٣/ ١٥،.

(١١٠) الإحكام لابن حزم: ٧/ ٥٣، والعدة لابن الفرَّاء: ٤/ ١٢٧٤، وإحكام الفصول للباجي: ١/ ٤٦٠.مصدر سابق.

(١١١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار بن هانئ البصري النظَّام، من أئمة المعتزلة، وإليه تنسب النظَّامية، إحدى فرق المعتزلة، كان شاعراً وفقيهاً وفيلسوفاً، من تصانيفه: كتاب الطفرة، والجواهر والأعراض، (ت ٢٣١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/ ٥٢٩.

(١١٢) عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت ٤١٥هـ – ١٠٢٤م)، **المغني**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٩٦٥م، ١٧/ ٢٩٨.

(١١٣) مبادئ الوصول للحلي: ٢١٤. مصدر سابق.

(١١٤) الإحكام لابن حزم: ٨/ ١٨. مصدر سابق.

(١١٥) سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ – ١٣١٦م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ٣/ ٢٦٩– ٢٧٠.

(١١٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٥٠، ح: (٩٠) ط١، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٧٧، ح: (٨٣٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، والهيثمي في مجمع الزوائد: ١/١٧٩، ح: (٨٣٨)، وقال: « رجالُه رجالُ الصحيح »، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

(١١٧) **الإحكام** لابن حزم: ٨/ ٢٥. مصدر سابق.

(١١٨) **الإحكام** للآمدي: ٤/ ٤٩. مصدر سابق.

(١١٩) أخرجه الدارقطني في سننه: ٥/ ٢٥٦، كتاب: النوادر، ح: (٤٢٨٠)، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٠٤٢، ح: (٢٠٠٤)، ط١، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٤م، وابن القيم في أعلام الموقعين: ١/ ٤٤، وقال: « أسانيد هذه الآثار عن عمررضي الله عنه في غاية الصحة ».

(١٢٠) ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ-١٣٥٠م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ط١، ١/ ٥٥.

(١٢١) أحكام الذميين والمستأمنين: ٣١١. مصدر سابق.

(١٢٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٥١٩، مادة (صحب)، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ١٠٤، مادة (صحب). مصدر سابق.

(١٢٣) عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ-١٤٠٣م)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ط١، ٢/ ١٢٠.

(١٢٤) مختصر ابن الحاجب: ١/ ٧١٣. مصدر سابق.

(١٢٥) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، البغدادي، فقيه، أُصولي، حنبلي، من تصانيفه: بغية الشامل في أمهات المسائل في أُصول الدين، والذريعة في أسرار الشريعة، وشرح مختصر الروضة، (ت ٧١٦هـ). ينظر: خليل ابن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، **أعيان العصر وأعوان النصر**، ط١، تحقيق: د. علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨م، ٢/ ٤٥٥.

(١٢٦) شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٨٥. مصدر سابق.

(١٢٧) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، شافعي، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الصغرى، والوسطى، والكبرى، وشرح مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج (ت ٧٧١هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٦/٢٢٠، ومعجم المؤلفين لابن كحالة: ٦/٢٢٥.

(١٢٨) جمع الجوامع لابن السبكي: ١/ ٧١٤. مصدر سابق.

(١٢٩) مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م، ط٣، ٣٣٩.

(١٣٠) الإحكام للآمدي، ٤/ ١٤٩. مصدر سابق.

(١٣١) منهم: البردعي، والجرجاني. ينظر: أُصول السرخسي: ٢/ ١٠٥، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٣/ ٣٢٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/ ١٣٢.

(١٣٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٥. مصدر سابق.

(١٣٣) شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٧٤٩. مصدر سابق.

(١٣٤) العدة لابن الفرَّاء: ٤/ ١١٨١. مصدر سابق.

(١٣٥) الوجيز: ٢٦٢. مصدر سابق.

(١٣٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٣/ ٣٣٠.مصدر سابق.

(١٣٧) التمهيد للكلوذاني: ٣/ ٣٤٢. مصدر سابق.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 9

(١٣٨) أعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٩٥. مصدر سابق.

(١٣٩) أخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٢٠٠، برقم (٤٦٠٧)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، والترمذي في سننه: ٥/ ٤٤، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة، ح: (٢٦٧٦)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

(١٤٠) العدة لابن الفرَّاء: ٤/ ١١٨٦. مصدر سابق.

(١٤١) التمهيد للكلوذاني: ٣/ ٣٤٢- ٣٤٣. مصدر سابق.

(١٤٢) أعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ١٠٧. مصدر سابق.

(١٤٣) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشي، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، توفي رضي الله عنه سنة: ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٨٤٤.

(١٤٤) عمر بن شبة بن عبيدة (ت ٢٦٢هـ - ٨٧٥م)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدَّة، ١٩٧٩م، ٣/ ٩٢٤.

(١٤٥) العدة لابن الفرَّاء: ٤/ ١١٩١، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٥٣. مصدر سابق.

(١٤٦) شرح العضد على ابن الحاجب: ٣٧٠. مصدر سابق.

(١٤٧) التمهيد للكلوذاني: ٣/ ٣٤٤. مصدر سابق.

(١٤٨) الإحكام للآمدي: ٤/ ١٥٣- ١٥٤.مصدر سابق.

(١٤٩) الرسالة للشافعي: ٥٩٧.مصدر سابق.

(١٥٠) قواطع الأدلة لابن السمعاني: ٢/ ٩، والبحر المحيط للزركشي: ٦/ ٥٦- ٥٧. مصدر سابق.

(١٥١) الرسالة للشافعي: ٥٩٧- ٥٩٨. مصدر سابق.

(١٥٢) البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٥٧. مصدر سابق.

(١٥٣) المصدر نفسه، وينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: ٢/ ١٠.

(١٥٤) المستصفى للغزالي: ١٧١. مصدر سابق.

(١٥٥) المحصول للرازي: ٦/ ١٣٦. مصدر سابق.

(١٥٦) كالغزالي، والآمدي. ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/ ٧٤٩، والمستصفى للغزالي: ١٦٨، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٩، والبحر المحيط للزركشي: ٦/ ٦٠. (مصادر سبق ذكرها)

(١٥٧) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، فقيه، أُصولي، متكلم، حنبلي، من مؤلفاته: كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه (ت ٥١٣هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٤/ ٣٤.

(١٥٨) علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ - ١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٥/ ٢١٠.

(١٥٩) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٧. مصدر سابق.

(١٦٠) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، محدث، فقيه، مجتهد أصولي، من تصانيفه: إرشاد الفحول، ورسالة في تحريم التقليد، وفتح القدير في التفسير، وغيرها، (ت ١٢٥٠هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ٦/ ٢٩٨، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

(١٦١) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ١٨٨. مصدر سابق.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/9

????: ????? ??????? ??????????? ?? ??? ??????? (????? ??????) The fundamentalist Foundations of the preferences of Dr. Abdul Karim Zidan in his book

(١٦٢) البرهان للجويني: ٢/ ٢٤١. مصدر سابق.

(١٦٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، فقيه، أُصولي، مفسر، نحوي، حنبلي، ولد في قرية زرع من قرى حوران سنة: (٦٩١هـ)، من تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وأعلام الموقعين، وغيرها، (ت ٧٥١هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٢٨٧.

(١٦٤) أعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٩٢. مصدر سابق.

(١٦٥) الإحكام للآمدي: ٤/ ١٥٢. مصدر سابق.

(١٦٦) العدة لابن الفرَّاء: ٤/ ١١٨٩، بتصرف يسير.

(١٦٧) الإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٩. مصدر سابق.

(١٦٨) العدة لابن الفرَّاء: ٤/ ١١٨٩. مصدر سابق.

(١٦٩) الإحكام للآمدي: ٤/ ١٥٠. مصدر سابق.

(١٧٠) العدة لابن الفرَّاء: ٤/ ١١٩٠. مصدر سابق.

(١٧١) المستصفى للغزالي: ١٦٨. مصدر سابق.

(١٧٢) الإحكام للآمدي: ٤/ ١٥٠. مصدر سابق.

(١٧٣) أحكام الذميين والمستأمنين: ١٤٠. مصدر سابق.

(١٧٤) أحكام الذميين والمستأمنين: ١٨٦. مصدر سابق.

Published by Arab Journals Platform, 2021